الهيئه القوميه للبريد
الإدارة العامه للعلاقات العامه
الخدمات الاجتماعيه

لائحـــــــة

صندوق الخدمه الاجتماعيه

للعاملين بالهيئه القوميه للبريد

الصادر بالقرار الادارى رقم 844 فى 17/6/1984

مطابع الهيئة القومية للبريد
85/86/6596/2.000

الهيئه القوميه للبريد

الإدارة العامه للعلاقات العامه
الخدمات الاجتماعيه

لائحـــة

صندوق الخدمه الاجتماعيه
للعاملين بالهيئه القوميه للبريد

الباب الأول

مـاده (1) : يستمر الصندوق المنشأ بالهيئه لخدمه الاغراض الاجتماعيه فى اداء رسالته ويكون له حساب خاص ضمن حسابات الهيئه مبوبا طبقا لبنود الانفاق المبينه بالماده (4) من هذا القرار ويرحل رصيد هذا الحساب من سنه إلى أخرى

مـاده (2) : تتكون موارد هذا الصندوق من المصادر الآتيه :

(أ) حصيله الجزاءات التأدبيه المنصوص عليها فى لائحه العاملين بالهيئه .
(ب) المبالغ المدرجة فى موازنة الهيئه للخدمات الاجتماعية والرياضية والثقافية .
(ج) إيراد استثمار أموال الصندوق .

(د) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس ادارى الهيئه.

(هـ) حصيله بيع الطوابع البريديه المستعملة .

(و) العائد من تاجير مصايف الهيئه.

(ز) الاشتراكات والأجورالرمزيه التى يشترك بها العاملون نظير الخدمات الاجتماعيه التى تؤدى اليهم وينفق عليها من الصندوق

(ح) أيه موارد أخرى .

مـاده (3): أموال الصندوق أموالا عامه وتودع فى الشبكات البريديه - ويمكن إيداعها فى عدة أوعيه إدخاريه أخرى كصندوق التوفير والبنوك ويجوز إستثمار جزء من أموال الصندوق بوسائل أخرى بناء على ماتقرره اللجنه المشرفه على إدارة الصندوق وموافق مجلس الهيئه ..

مـاده (4) أوجه الانفاق :

تكون أوجه الانفاق من أموال الصندوق فى الأغراض الاجتماعيه والانسانية وفقا لما يلى :

أولا فى مجال الخدمات الاجتماعيه :

1- دعم النشاط الثقافى والاجتماعى والترفيهى للعاملين وأسرهم .
2- إنشاء وتأثيب مصايف للعاملين بالهيئه وأسرهم .
3- المساهمه فى إنشاء وتأثيب النوادى الاجتماعيه والرياضيه الخاصه بالعاملين .
4- إنشاء دورالحضانه لأبناء العاملين والعاملات بالهيئه أوالمساهمه فى إقامتها وتجهيزها .
5- توفير وسائل الانتقال للعاملين .
6- منح إعانات أو قروض للجمعيات التعاونيه والاستهلاكيه والمنظمات الاجتماعيه بالهيئه .

7- نشرالوعى القومى الثقافى بين العاملين باصدار المجلات والدوريات التى من شأنها تنميه الوعى اللاجتماعى والثقافى والأدبى للعاملين .
8- المشاركه الرمزيه للعاملين فى المناسبات القوميه والدينيه والاجتماعيه أو المرض أو الأحاله إلى المعاش أو تقديم العزاء .
9- إقامه الحفلات فى الاعياد والمنيابات القوميه والدينيه والاجتماعية أو المساهمه فى إقامتها.
10-المساهمه فى القيام بالرحلات الدينيه إلى الأراضى المقدسة للعاميلن الحاليين بالتعاون مع النقابه العامه.
11-صرف منحة ولاء وانتماء إجتماعى للعاملين عند نهايه الخدمه بسبب بلوغ السن القانونية أو الوفاة أوالعجز الكلى .
12-أى نشاط اجتماعى أوخدمات أخرى تعود بالنفع العام على العاملين وأسرهم.

ثانيا : فى مجال الخدمات الفرديه :

1. منح إعانات للعاملين بالهيئه وأسرهم .
2. منح إعانات للعاملين السابقين بالهيئه وأسرهم .
3. منح إعانات للطوافين الأهليين .
4. منح إعانات لطلبه المدارس الثانويه للبريد من المبالغ التى يقدمها الصندو ق إعانه لصندوق خدمه طلبه مدارس البريد.
5. منح القروض للعاملين طبقا للقواعد التى تضعها اللجنه .
6. المساهمه فى عمل وإصلاح الأطراف الصناعيه والأجهزة التعويضيه للعاملين بالهيئه وأفراد أسرهم من الدرجه الولى .
7. منح إعانات عينيه للعاملين المصابين في الكوارث كالملابس والأغطيه والترفيه عن المرضى عند زيارتهم بتقديم الحلوى والهدايا الرمزيه لهم باسم الهيئه .
8. منح إعانات عينيه للعاملين المحتاجين فى المناسبات الدينيه والقومية .

9. إجراء البحوث الاجتماعيه فى حالات الاعفاء من الديون المستحقة للهيئه قبل العاملين أو ورثتهم .

الباب الثانى

مادة (5) حالات قواعد صرف الاعانات الفردية :

يجوز صرف إعانات مالية فى الحالات الاتية :

(أ) بالنسبة للعاملين السابقين أوعائلاتهم :

1- الكوارث الطارئة التى تهدد كيان الاسرة مثل الحريق – انهيار المنازل - الاخلاء الادارة – وفاة العامل السابق نفسه 00

2- زواج البنات بشرط الا يكون أن لهن دخل خاص يزيد عن 40 جنيه وتصرف مرة واحدة عن كل بنت بشرط أن يقدم الطلب ووثيقة عقد الزاواج أو محضر الخطبة لغيرالمسلمين في مدة أقصاها أثنى عشرشهرآ من تاريخ العقد أوالخطبة وتقدرالإعانة بأربعين جنيهآ 0

3- المساهمة فى تكاليف عمل أوإصلاح الجهزة التعويضية والأطراف الصناعية للعاملين السابقين اذا لم يكن إصابة العامل إصابة عمل وذلك بناء على تقرير من الادارة الطبية 0

4- المراض الخطيرة والمزمنة بناء على تقرير الادارى الطبية وذلك بالنسبة للعامل السابق فقط 0

5- اية حالات أخرى للعاملين السابقين بالهيئة وأسرهم التى تراها الجنة المشرفة على الصندوق 0

(ب) بالنسبة للعاملين والطوافيين الإهليين الموجودين بالخدمه :

1- المساهمة فى تكاليف العمليات الجراحية للعاملين والطوافيين بناء على تقرير طبى من الادارة الطبية بالهيئة وكذلك لمن يعولونهم من الدرجة الأولى من الدرجة الأولى سواء كانت داخل مستشفيات الهيئة أوخارجها وذلك على ضوء نتجية البحث الاجتماعى على أن يراعى فى قمية الاعانة أمكانية إجراء العملية بمستشفى الهيئه أو تعذر اجرائها 0

2- (أ) زواج العاملين بالهيئة وتصرف الاعانة مرة واحدة عن كل بنت على أن يقدم الطلب ووثيقة عقد الزاوج اومحضرالخطبة للمسيحين فى مدة أقصاها إثنى عشر شهرآ من تاريخ العقد أومحضرالخطبة وتمنح إعانة قدرخا خمسون جنيها 0

(ب) زواج العامل أوالعاملة بالهيئة لمرة واحدة وبشرط عدم حصوله أوأحد أفراد اسرته على إعانة لنفس الزاواج على ان يقدم إقراريفيد ذلك وبنفس القواعد فى البند (أ) وتمنح أعانة قدرها خمسون جنيها 0

(جـ) زواج بنات العاملات بالهيئة بنفس القواعد الواردة (أ) على أن تكون مقدمة الطلب من العاملات أرملة وهى العائلة لكريمتها 00

3- المرض الطويل بعد انتهاء الاجازات المرضية المستحقة بالمرتب الكامل أوالأجرالكامل أى بعد أن يبدا الخصم من المرتب أوالأجرعلى ضوء البحث الأجتماعى 00

4- الكوارث الطارئة كوفاه العامل أومن يعوله بشرط عدم وجود دخل خاص للمتوفى – والحوداث العامة كالحريق وانهيارالمنازل والإخلاء الإدارى وسرقة المنازل وكذلك الحوادث الجسمية المفاجئة للعامل وبشرط ثبوت ذلك رسميا وعلى ضوء البحث الاجتماعى 00

5- المساهمة فى تكاليف علاج الامراض الخطيرة والمزمنة للعامل بناء على تقريرمن الادارة الطبية بالهيئة أولمن يعوله من الدرجة الاولى بناء على تقريرطبى وعلى ضوء البحث الاجتماعى 00

6- المساهمة فى تكاليف عمل أوإصلاح الاطراف الصناعية والأجهزة التعويضية كالكراسى المتحركة وأجهزة الشلل للعامل أولمن يعوله من الدرجة الأولى وذلك على ضوء تقرير الادارة الطبية بالهيئة بالنسبة للعامل أو أحدى المؤسسات العلاجية الحكومية بالنسبة لمن يعوله، وعلى ضوء البحث الاجتماعى وذلك إذا لم تكن الإصابة إصابة عمل 0

7- أية حالات أخرى للعاملين بالهيئة وأسرهم التى يراها رئيس مجلس إدارة الهيئة أواللجنة المشرفة على الصندوق .

(جـ) قواعد الصرف :

1- لا تتجاوزالإعانة الفردية ثلاثمائة جنيه فى المرة الواحده بقرارمن لجنة الصندوق وما زاد عن ذلك يكون بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة بعد موافقة اللجنة المشرفة على إدارة الصندوق .

2- تقدرقيمة الإعانة الفردية بمعرفة لجنة صندوق على ضوء ظروف كل حالة - ويجوز لهذه اللجنة تشكيل لجنة فرعية تختص بالنظر فى الإعانات وتقريرها وتجتمع مرة أو اكثر كل شهر، ولها الأمر بالصرف فى الحالات العاجلة على أن تعتمد موافقتها من رئيس اللجنه – كما يجوز للجنة المشرفة على الصندوق وضع قواعد عامة لنظام صرف الإعانات المقررة فى حالات الوفاة والزواج .

3- يشترط إنقضاء عامين على الاقل من تاريخه منح الإعانة السابقة أوالتعويض لمن تم الصرف إليه فعلا ، ويستثنى من ذلك حالات الوفاة - الزاوج - إجراء العمليات الجراحية - الكوارث الطارئة - الأمراض الخطيرة والمزمنة والحالات الجسمية التى يقرها البحث الاجتماعى .

4- لاتمنح إعانات لمن يوقف عن العمل أو يفصل من الخدمة بسبب تأديبى يحرمه من كل حقه فى المعاش أو مستحقاته الخرى ، ويستثنى من ذلك أفراد أسرته وعلى ضوء ما يقرره البحث الاجتماعى ..
5- يجوز منح الإعانة لأولاد من توفوا من العاملين متى كان من طالب الإعانة 18 عامآ فأكثر فإذا نقصت عن ذلك تصرف للوصى عليه أو المتولى شئونه .
6- يجوز منح إعانة الوفاة للأرملة عن زوجها المتوفى الذى كان يعمل بالهئية والأرمل عن زوجته التى كانت بالهيئة ، وفى حالة وجود أكثر من أرملة للزوج المتوفى تقسم قيمة الإعانى بالتساوى بينهما وفقآ للقواعد القانونية .
7- طلبات الإعانة التى تخرج عن الحالات والقواعد السابقة تعتبر فى حكم الاستثناء ، ولايجوز عرضها على اللجنة إلا بموافقة رئيس اللجنة ، وللجنة المختصة الحق فى تقرير إعانة للحالة حسب ظروفها على ضوء نتجية البحث الاجتماعى .
8- يمكن المساهمة فى تكاليف عمل أو إصلاح الإطراف الصناعية أو الأجهزة التعويضية للمصابين إذا الادارة الطبية بذلك وتعذرعمله بمعرفتها 00
9- يكون صرف الإعانات فى جميع الحالات على ضوءالبحث الاجتماعى الذى يعتبره من مستندات النظر فى الاعانة 00

الباب الثالث

***حالات وقواعد صرف المبالغ والاعانات والقروض فى الوجوه الخرى خلاف الاعانات الفردية :**

مـادة (6) : يجوزتقديم الخدمة الاجتماعية والرياضية والثقافية للعاملين من خلال التخصيص أو الصرف من ميزانية الصندوق فى الأغراض التالية :

1- دعم النشاط الثقافى والاجتماعى والترفيهى للعاملين وأسرهم وتعريفهم بأوجه التطور والتقدم فى المجالات المختلفة .
2- إنشاء وتأثيث مصايف للعاملين بالهيئة وأسرهم وصايننتها وإدارتها وتأجيرها.
3- المساهمة فى تأثيث النوادى الاجتماعية والرياضية الخاصة بالعاملين ومنحها إعانات لمساعدتها فى النهوض برسالتها واستغلال أوقات فراغ العاملين .
4- إنشاء دورالحضانة لأبناء العاملين والعاملات بالهيئة وتزويدها بالمشرفين والعاملين اللازمين لادارتها وتشغيلها – كما يجوز المساهمهة فى إقامتها وتجهيزها أوإعانة العاملات فى تكاليفها لحين توفيرها لهم .
5- يجوزمنح إعانات أو قروض للجمعيات التعاونية والاستهلاكية والمنظمات الاجتماعية التى تنشأ لصالح العاملين بالهيئة ويجوز النظر فى إعفائها من فائدة القروض .
6- إقامة الندوات الثقافية ونشرالوعى القومى والثقافى بين العاملين بإصدار المجلات والدوريات ومستلزماتها مثل آلات التصوير وما شابه ذلك وتدعيم المكتبات بالهيئة وتشجيع الانتاج الادبى والثقافى وإزكاء الشعور الوطنى بين العاملين .
7- المساهمة فى القيام بالرحلات الدينية إلى الأراضى المقدسة وذلك للعاملين الحاليين بالتعاون مع النقابة العامة للبريد .

8- إقامة احفلات الدينية فى الإعياد والمناسبات القومية والاجتماعية أوالمساهمة فى إقامتها .

9- توفير وسائل الانتقال للعاملين والعاملات وذلك بشراء أو استئجار الأتوبيسات لهذا القرض ومنح القروض الفردية التى تحقق هذا الهدف.

10- تحقيق التكافل الاجتماعى بين العاملين بالمشاركة الرمزية لهم فى المناسبات المختلفة سواء فى الأفراح أوالمرض أو الاحالة للمعاش أوتقديم العزاء وذلك بتقديم الزهور والهدايا الرمزية باسم الهيئة النى فى الصحف لمرة واحده .

11- صرف منحة ولاء وإنتماء للعاملين بالهيئة عند نهاية الخدمة بسبب بلوغ السن القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى وذلك بالشروط والقواعد التي تقترحها اللجنة وتعتمدها السلطة المختصة .

12- أى نشاط إجتماعى أو خدمات أخرى تقترحها اللجنة المشرفة على الصندوق أو تعرض عنها العلاقات العامة وتعود بالنفع العام على العاملين، وأسرهم مثل تنظيم فصول تقوية للطلبة من أبناء العاملين ومحو الأمية والأسرالمنتجة ، وإنجاز الخدمات الخاصة للعاملين نيابة عنهم – وما إلى ذلك .

مادة (7) : لاتتجاز قيمة القروض المنصوص عليها فى هذا الباب بصفه عامة مهما كانت الظروف فى الدفعه الواحده عن الحالة الواحدة عما قيمته خمسة آلاف جنيه فى الحالات العادية والاستثنائية مع مراعاة الشروط الآتية :

(أ) التحقق من قدرة الجهة طالبة الاقتراض على السداد مع تقديمها للضمانات التى تكفل السداد فى المواعيد المقررة .

(ب) التحقق من جدية طلب القرض والوجوه التى تنفق فية بحيث يعود ذلك على الجهة المقترضة بالنفع ويزيد من إمكانيتها على السداد.

(جـ) موافقة لجنة الصندوق على منح هذا القرض .

(د) لاتزيد مدة السداد عن عشرة أعوام .

(هـ) ألايقل سعر الفائدة عن 6%.

(و) يجوز فى الحالات الاستثنائية التى تتعرض فيها الجهة المقترضة لأزمات مالية إطالة مدة السداد وتقليل سعرالفائدة حسب موقف الجهة المالى وتقرره لجنة الصندوق .

(ز) تحريرعقد بمعرفة الشئون القانونية بالهيئة موقعا عليه من السيد رئيس مجلس الادارة او من يفوضه وممثل من الجهة المقترضة ييتضمن كافة شروط الوفاء بالقرض والضمانات التى تكفل السداد فى المواعيد المقررة .

مادة (8) : مبالغ والاعانات والقروض الممنوحة فى هذا الباب يتم تقديرها بمعرفة اللجنة المطلوبة على أن يكون قرارها معتمد من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الباب الرابع

*** الاشراف على إيرادات ومصرو فات الصندوق :**

مادة (9) : يتولى الا شراف على الصندوق لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضو النقابة العامة للبريد وتجتمع مرة أوأكثر كل شهر وفى حالة غياب أحد أعضاء اللجنة يحل محله القائم بعمله .

مادة (10) : يوضع لهذا الصندوق النظام الدفترى الذى يوضح المركز المالى للصندوق فى نهاية كل سنة .

* يجوز منح مكآفات شهرية للمشرفيين على الصندوق والقائمين بأعماله المالية والاجتماعية والمساهمين فى تنفيذ أغراضه وأنشطته على أن يكون ذلك بقرار من لجنة صندوق الخدمة الاجتماعية نظير قيامهم بهذه العمال فى غيرأوقات العمل الرسمية .

* ترسل جميع مستندات الصرف الخاصه بأعمال الصندوق إلى مراقبة حسابات الصندوق – لمراجعتها ماليا وقانونيا .

مـادة (11) : تمسك حسابات هذا الصندوق بمعرفة الشئون المالية بالهيئة.

مادة (12) : تقدم الادارة العامة للشئون المالية فى نهاية السنة المالية حساب الايرادات والمصروفات وميزانية الصندوق إلى اللجنة المشرفة على إدارة الصندوق توطئة لعرضه على مجلس الادارة للتصديق عليه مشفوعا بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات.

الباب الخامس

***** توزيع حصيله الصندوق بين الأغراض الاجتماعية المختلفة :***

مادة (13) : تراعى النسب التاليه لتوزيع أموال الصندوق .

1- لاتتجاوز الاعانات الفردية ثلثى المبالغ السائله للصندوق .

2- يوزع الباقى بين الأغراض المذكورة فى الباب الثالث ويجوز بقرارمن رئيس مجلس الادارة تعديل هذه النسب طبقا لمقتضيات الإحوال والمناسبات .

مادة (14) : يجوز تشكيل لجان فرعية بالمناطق البريدية برئاسة مديرى المناطق لتطبيق هذه اللائحة فى دوائر المنطقة وتحديد إختصاصاتها بمعرفة لجنة صندوق الخدمة الاجتماعية على أن تشرف على تنسيق أعمال هذه اللجان الإدارة العامة للعلاقات العامة.